وفي اربعين مسنه [illegible] وفي ستين تبيعان
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة جاير الاخبر
[illegible] وغيره والبقرة تقع علي
[illegible] واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي
ماية واحدي وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة
ثلاث وفي اربع ماية اربع ثم في كل ماية شاة جاير لك
[illegible] عرفت نصبه في اماكن امر لا
[illegible] اربعون لا يلزمه الا شاة
واحدة ولا يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت نصبه
ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا
فيما مر بيانه و[illegible] ما عدا ابن اللبون والتبيع من

باب زكاة النابت

الاصل [illegible] قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده لا زكاة في شي منه الا في رطب وعنب
وما صلح للخبز من الحبوب بر وشعير وارز وعدس وذرة
وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا لخلاف
ما يوكل تبعا او تفكها وذلك لاخبار رواها ابو داود وغيره
واجبها العشر ان سقيت بلا مونة والا فنصفه اي
نصف العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول والاصل

فيهما

والاصل فيهما خبر [illegible] فيما سقت السماء والعيون [illegible]
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل [illegible] والنضح ما سقي
عليه من بعير او نحوه والاولى [illegible] واما وجوبها [illegible] النابت
بمعني انه ينعقد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد
واشتداد الحب [illegible]
تقديرهما فقول الاصل يخرج [illegible]
وجهه في شرح الاصل ثم [illegible] خرص الثمر [illegible]
من اهل الشهادات ولو واحدا بان يطوف بكل شجرة ويقدر ثمرها او ثمرة
كل نوع رطبا ثم يابسا لينتقل الحق من العين الي الذمة تمرا
او زبيبا ليخرجه جافا ومونتهما اي الثمر والحب جذاذا وجفافا
وتنقية على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق
المستحق انما هو في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي زكاة
النابت ان يبلغ خمسة اوسق وهي الف وستماية رطل
بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالكه او نايبه
فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه
كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الي نوع اخر فلا يضر
اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس ويخرج الزكاة عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)